



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت القائمة الآتية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/12/1) من أجل مساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في لاهاي، يوم الأربعاء ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للقاعدة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(١)، قررت الجمعية في جلستها الثامنة من دورتها الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن تعقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.^(٢)

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.5، الفقرة ٨٨.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة قصد الموافقة عليه.

وقرر المكتب في اجتماعه بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن يقترح إدراج بند إضافي في جدول الأعمال، بموجب القاعدة ١٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بعنوان "الجزء الخاص بطلبه الاتحاد الإفريقي: اتهام رؤساء الدول والحكومات وهم في السلطة ونتائجه على السلم والاستقرار وعمليات المصالحة". وستنظر الجمعية في هذا البند من جدول الأعمال في جلسة علنية.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/12/1)

٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٣) وبالتوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.^(٤)

و مدت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراءات المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق

^(٣) ICC-ASP/4/14.

^(٤) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

التصويت⁽⁵⁾ قرّرت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء.⁽⁶⁾

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/12/30)

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية عشرة

(أ) تعيين لجنة واثق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة واثق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر واثق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص يؤذن له بذلك.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة واثق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص واثق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٦- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٧- مناقشة عامة

لا واثق

٨- انتخاب لملء منصب قضائي شاغر

عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي، في حالة الشغور، يجري الانتخاب عملاً بالمادة ٣٦. وعلاوة على ذلك، وردت الأحكام الأخرى ذات الصلة في القرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

⁽⁵⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرر مكتب الجمعية فتح باب الترشيح للانتخاب لملء منصب قضائي شاغر واحد نتيجة استقالة القاضي أنتوني توماس أكويناس كارمونا (ترينيداد وتوباغو) بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

الوثائق

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن عمل اجتماعها الأول-ICC- (ASP/12/23)

انتخاب قضاة لملء منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/12/45)
انتخاب قاض لملء منصب قضائي شاغر في المحكمة الجنائية الدولية: دليل الانتخابات (ICC-ASP/12/46)

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن عمل اجتماعها الثاني ICC-ASP/12/47)

٩- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية، بمقتضى قرارها ICC-ASP/1/Res.4، إنشاء لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً من مختلف الجنسيات يكونون من الخبراء المشهود لهم بالمكانة والكفاءة في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات بالاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إجراء الانتخابات الخاصة بستة من أعضاء لجنة الميزانية والمالية أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية. وعملاً بهذا القرار، حُددت فترة الترشيح للمقاعد الستة في لجنة الميزانية والمالية من ٢٢ أيار/مايو إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

وقد تمّ تحديد زرع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخاب الأول في الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 كما يلي:

- مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية؛
- مدان لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- مدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

وينتمي الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- مقعد واحد لمجموعة الدول الأفريقية؛

- مقعد واحد مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- مقعد واحد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ثلاثة مقاعد مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

وبحلول غلق فترة الترشيح يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ تم استلام سبعة ترشيحات. ومن بين الترشيحات السبعة تم تقديم اثنين من مجموعة الدول الإفريقية وواحد من مجموعة دول شرق أوروبا وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وثلاثة من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/12/25)

١٠- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/12/26)

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/12/27)

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/12/29)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/12/31)

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/12/30)

تقرير المحكمة عن التكامل (ICC-ASP/12/32)

تقرير الأمانة عن التكامل (ICC-ASP/12/31)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/12/34)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/12/36)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/12/37)

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الثاني إلى جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/12/37/ADD.1)

تقرير المكتب عن ضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستثماري للضحايا، بما في ذلك التعويضات والوسطاء (ICC-ASP/12/38)

تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/12/48)
 تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة
 الجنائية الدولية (ICC-ASP/12/49)
 تقرير المكتب عن رواتب وبدل القضاة الذين تم تمديد ولاياتهم
 (ICC-ASP/12/56)

١١ - التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

()

روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة من النظام الداخلي لهم أن يصدرُوا بيانات

الوثائق

(ICC-ASP/12/28)

١٢ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

ICC-ASP/1/Res.6 (7) صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم
 الداخلة في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني
 ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى
 الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو لم تقبل.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
 في الفترة من / إلى / (ICC-ASP/12/14)

١٣ - النظر في ميزانية السنة المالية الثانية عشرة واعتمادها

() من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.
 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسج
 البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها.
 لجنة التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

(7) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3)

الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعتمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج. وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير (8)

الوثائق

(ICC-ASP/12/2)

(ICC-ASP/12/3)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الـ (ICC-ASP/12/5/Rev.1)

(ICC-ASP/12/6)

(ICC-ASP/12/7)

(ICC-ASP/12/9) برامج

(ICC-ASP/12/10) الميزانية البرنامجية المقترحة

(ICC-ASP/12/15) والمالية عن أعمال دورتها

تقرير المحكمة عن تأثير ابير

(ICC-ASP/12/11) الميزانية المقررة في

البيانات المالية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر

(ICC-ASP/12/12)

الصندوق الاستئماني للضحايا: البيانات المالية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى

(ICC-ASP/12/13) كانون الأول/ديسمبر

(ICC-ASP/12/15) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها

(ICC-ASP/12/16) تدابير الـ

(ICC-ASP/12/17)

تقرير المحكمة عن تعديلات قواعد الإجراءات والإثبات التي يتطلبها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية

في القطاع العام (ICC-ASP/12/18)

(ICC-ASP/12/19)

(ICC-ASP/12/21)

(ICC-ASP/12/22)

(ICC-ASP/12/24) / حتى

تقرير قلم المحكمة الثلاثي الثاني عن رصد أداء تنفيذ المساعدة القانونية وتقييمه

(ICC-ASP/12/50)

(8) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني - () ، والجزء الثاني -

التعديلات حيز التنفيذ إلى نـه / (ICC-ASP/12/51)

(ICC-ASP/12/52)

تقرير المحكمة الثاني عن التأثيرات المالية للخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة

(ICC-ASP/12/53)

المحكمة عن التريبات الحالية لعقد الإيجار للمباني المؤقتة (ICC-ASP/12/54)

١٤ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في / التي حولته إياها الجمع (9) بين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات. (10)

تمة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين - - تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسج والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها

في دورته توصية اللجنة بتعيين محكمة الحسابات (فرنسا) باعتباره لمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة ثانية قوامها (11)

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى الأول/ديسمبر (ICC-ASP/12/12)

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من كانون الثاني/يناير إلى الأول/ديسمبر (ICC-ASP/12/13)

(9) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Corr.1 ICC-ASP/1/3)

(10) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/ADD.1)

(11) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة .. ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، ثاني

-١٥- مباني المحكمة

اعتمدت الجمعية في دورتها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور ، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازارين. وعلاوة على توفير الثاني لهذا

المراقبة الإستراتيجية المباني الدائمة عملاً بالمرفق الثاني من هذا القرار. (12)

وينص المرفق الثاني جملة أمور
 يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية.

واعتمدت الجمعية في دورتها ICC-ASP/11/Res.3
 في المشروع وبأن المشروع واصل بقاءه في حدود ميزانية ()
 كما ورد في القرار ICC-ASP/6/Res.1. ووافقت الجمعية أيضاً على استراتيجيات مالية واستعراض
 ت قرار لجنة المراقبة إنشاءً فريق عمل معني
 ويقدم تقريره عنه لى
 دفعة واحدة إلى غاية كانون الأول/ديسمبر .

تى

ع البناء. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة
 يمثل الهدف المالي الموحد لكل المشروع. وتقترح اللجنة أيضاً على الجمع

لى
 اقترح استخدام الفائض إدخال
 تغييرات على قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي تقوم الجمعية باعتماده. وبالإضافة على ذلك تقوم
 ماء في لجنة المراقبة لولاية مدتها عامان تبدأ من /ديسمبر
 ICC-ASP/6/Res.1. (13)

الوثائق

(ICC-ASP/12/43)

-١٦- آلية الرقابة المستقلة

دت الجمعية في دورتها الثامنة القرار ICC-ASP/8/Res.1 بمقتضاه آلية

الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل
 كالتفتيش والتقييم رهنا بقرار تتخذه الجمعية في دورة مقبلة.

في دورتها التاسعة، القرار ICC-ASP/9/Res.5 الذي قررت بمقتضاه
 قابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تعديل هذا القرار ("

(12) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأو ، ICC-ASP/6/Res.1 ،

(13) ، ICC-ASP/6/Res.1 ،

"

وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة
بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة

في دورتها الـ

مع أجهزة المحكمة، مع الاحترام التام لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلالية القضاء والادعاء
في ذلك المواد بهدف تمكين المكتب من أن

الحادية عشرة للجمعية اقتراحاً شاملاً يجعل من تنفيذ الولاية التشغيلية لآلية الرقابة

إلى وضع سياسة مناهضة للانتقام/

، ومجلس نقابة الموظفين والدول الأعضاء، بغية اعتمادها من

المحكمة في أقرب وقت ممكن.⁽¹⁴⁾

وقررت الجمعية في دورتها الحادية عشرة مو

آلية القضاء والادعاء العام وإدارة الرقابة التي تقوم بها الجمعية،

بما في ذلك المواد حتى يقوم المكتب بتقديم اقتراح شامل إلى الدورة الثانية عشرة يجعل

(15)

الوثائق

سياساتها المناهضة للغش والتبليغ (ICC-ASP/12/8)

(ICC-ASP/12/27)

وحدة الرقابة المستقلة عن نشاطاتها في (ICC-ASP/12/55)

١٧ - التعديلات على نظام روما الأساسي

ICC-ASP/8/Res.6

باراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً

نظام الأساسي في دورتها الثامنة⁽¹⁶⁾ وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما

تسمية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما

واقترح قضاة المحكمة بموجب ()

وكمة التابع للمكتب والفريق العامل المعني بالتعديلات، إلى اعتماد هذه التعديلا

(14) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، ICC-ASP/10/Res.5

(15) الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول،

III, ICC-ASP/11/Res.4

(16) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني

وتب
افتتاح الدورة الثانية عشرة مباشرة.

الوثائق

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/12/37)

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الثاني إلى جمعية الدول
(ICC-ASP/12/37/Add.1)

رير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/12/44)

١٨ - التعاون

تيسير التعاون ICC-ASP/11/Res.5

كحة والمنظمات غير الحكومية إلى جانب

الجمعية رصد التعاون بغية تيسير
في تبادل تجاربها والنظر في مبادرات أخرى
لتعزيز التعاون. ولهذا الغرض قررت إدراج بند خاص في جدول أعمال التعاون لدورتها الثانية عشرة.⁽¹⁷⁾

تشرين الثاني/نوفمبر
في جلسة عامة للنظر
في موضوع التعاون بتركيز خاص على حماية الشهود.

الوثائق

(ICC-ASP/12/35)

(ICC-ASP/12/36)

وشا الدراسية عن حماية الشاهد (ICC-ASP/12/36/Add.1)

ري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بما في ذلك في

(ICC-ASP/12/42).

١٩ - أثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

عية في دورتها الحادية عشرة العمل الجاري لفريق المحكمة في استعراض استراتيجيته

ه عن ذلك وطلبت

وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك مسبقاً للجمعية في دورتها الثانية عشرة.
في معالجة طلبات الضحايا
لى النظر في استعراض نظام

ICC-ASP/10/Res.5

⁽¹⁷⁾ الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20) المجلد الأول،

بم تقرير عن ذلك

للجمعية في دورتها الثانية عشرة.

بما في ذلك بوجه خاص مقارنة جماعية أكثر
الإطار القانوني لتنفيذ مقارنة يغلب عليها الطابع الجماعي في
المشاركة في الإجراءات، ودعت المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في
لصالحها
ورقتها الثانية عشرة عن أي إجراءات ملائمة.
بقرار الدائرة الابتدائية الأولى وضع مبادئ وإجراءات للتعويضات في
قضية توماس لوبانغا ديبلو، بتاريخ / ، وذكّرت بحاجة المحكمة إلى
وضع مبادئ متسقة
تقدم تقرير إلى الجمعية في دورتها الـ .

وبالإضافة إلى ذلك، ذكّرت المحكمة بأن تصريح المتهم بالعوز
لا يشكل أية أهمية
على حدة، وطلبت أيضا من المحكمة استعراض هذه المسألة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها

و على ذلك، قررت الجمعية إدراج بند خاص عن الضحايا والمج
أعمال دورتها الثانية عشرة. تشرين الثاني/نوفمبر
في الجلسة العلنية للنظر في موضوع " :
"

الوثائق

محاي والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك
(ICC-ASP/12/38)

تقرير المحكمة عن المبادئ المتعلقة بتعويضات الضحايا (ICC-ASP/12/39)

المحكمة عن معايير تحديد الوسائل المتاحة المتعلقة بالتعويضات (ICC-ASP/12/40)

ستراتيجية في (ICC-ASP/12/41)

٢٠- القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.
رت الجمعية في دورتها الـ عشرة أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي إلى
الثاني/نوفمبر ٢، ودورتها الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة
ورك.

ت الجمعية في دورتها الحادية عشرة عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي في الفترة من إلى تشرين الثاني/نوفمبر (18).

٢١- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة

وقررت اللجنة في دورتها مؤقتاً، أن تعقد دورتها الـ في الفترة نيسان/أبريل إلى / ، ودورتها الـ في الفترة من إلى / ، على التوالي. (19)

٢٢- مسائل أخرى

(18) ICC-ASP/11/Res.8

(19) ICC-ASP/12/15